الاقرار ومن شهد بحد متقادم قربا من امامه رد
الا القذف وضمن ان بيرقه وان اقر به حد وهو للشرب ثم ولي
الريح ونحوه بمضي شهر وان شهدوا بزناه بغائبة حد وبسرقة
من غائب لا ونصف حد العبد وكفى حد لجنايات اتحد جنسها
واكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلث
وصح حبس مع ضربه وضربه اشد ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف
وهو بقذف مملوك او كافر بزنا ومسلم بيا فاسق
يا كافر يا سارق يا مخنث او اشا له لا بيا حمار وقيل
الا العالم او العلوي ومن حد او عزر فمات هدر وان عزر
زوجه عرسه السرقة هي اخذ مكلف خفية
قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان

او حافظ

او حافظ فان اقر بها مرة او شهد بها رجلان
وسالهما الامام ما هي كيف هي ومتى واين وكم سرق وممن
سرق وبيناها قطع وان شارك جمع واصاب كلا
قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم لا تباقه يوجد مباحا
في دارنا كخشب وحشيش وسمك وصيد او بما يفسد سريعا
كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ وزرع لم
يحصد واشربة مطربة وآلات لهو وصليب من ذهب
وباب مسجد ومصحف وصبي حر ولو محليين وعبد الا الصغير
ودفتر الحساب وكلب وفهد وخيانة ونهب واختلاس ونبش وعامة
ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا ولو بزيد
وما قطع فيه وهو بحاله ومال ذي رحم محرم منه ومن زوج